

النادي اللبناني للسيارات والسياحة

النظام الأساسي

(المعدل في الجمعية العمومية غير العادية في ٢١/٦/١٩٨٦)
(والجمعية العمومية غير العادية في ٧/١٠/١٩٩٥)
(والجمعية العمومية غير العادية في ٢٣/٢/٢٠١٣)

الباب الأول

أهداف الجمعية

المادة ١ - ان الجمعية المسماة «النادي اللبناني للسيارات والسياحة» المؤسسة سنة ١٩١٩ تحت اسم «النادي السوري اللبناني للسيارات والسياحة» هدفها تشجيع رياضة السيارات وتنمية السياحة بمختلف أنواعها، وذلك عن طريق التسهيلات التي تقدمها للمنتهين إليها وأيضاً عن طريق المحافظة على كل ما من شأنه التشويق للرحلات السياحية.

ولهذا الغرض تعمل الجمعية على تشجيع جميع وسائل الانتقال وعلى الأخص السيارات وتهتم بتحسين خطوط المواصلات وشق الطرق وابرز اهمية الفنادق والخدمات العامة والنقلات، والمحافظة على المواقع الطبيعية والغابات الجبلية والآثار الشيقة، وبالإجمال، تشجيع كل ما من شأنه المساهمة في تأمين رحلات سياحية ممتعة ومريحة.

مركز الجمعية بيروت، ويمكنها انشاء فروع ومراكز لها خارجها، على أن يتم اتخاذ قرارات انشاء هذه الفروع والمراكز بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارتها.

كما يمكنها، بناء على قرارات تتخذ بالأغلبية ذاتها، انشاء مراكز للاجتماع خارج بيروت لأجل العمل ضمن نطاق أهدافها الاجتماعية والثقافية و/أو الرياضية.

كذلك، يمكنها الانتساب إلى كل هيئة أو منظمة تعنى بالسيارات أو السياحة أو حتى بالرياضة شرط أن يكون معترفاً بها دولياً (كالاتحاد الدولي للسيارات، المنظمة الدولية للسياحة... الخ).

المادة ٢ - وسائل عمل الجمعية هي بالأخص:

- نشر المطبوعات التي من شأنها تسهيل وتنمية النشاطات السياحية (دليل الطرق وخطوط السير والخرائط المنظمة لأغراض سياحية... الخ).

- تعيين مندوبين وممثلين عنها لتزويد السياح مجاناً بالمعلومات اللازمة عن الطرق والفنادق ومراكز التموين وتصليح السيارات... الخ، وارشادهم إلى المواقع الشيقة في المنطقة لزيارتها.

- وضع دراسات حول الشؤون ذات المنفعة العامة (الانظمة، السير، الجمارك، سكك الحديد... الخ).

- المساعي لدى الإدارات العامة.

- تزويد أعضاء النادي بالوثائق الدولية التي تسمح لهم بالسفر إلى الخارج بسياراتهم.

- اقامة مراكز اسعاف في الأماكن المعزولة ووضع علامات ارشاد إلى المواقع والآثار التي تستهوي السياح، وعند اللزوم وضع إشارات على مصليات الطرق والمقاطع الخطرة.

- تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها.

- منح المكافآت للذين يساهمون في صيانة الطرق وحماية المواقع الشيقة، وكذلك للفائزين في المباريات الرياضية والمهرجانات السياحية التي تهم الجمعية بصورة مباشرة.

الباب الثاني تأليف الجمعية

المادة ٣ - تتألف الجمعية من:

أ- أعضاء أصيلين

ب- أعضاء منتسبين

ج- أعضاء فخريين.

المادة ٤ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ

١٠/٧/١٩٩٥).

للانتماء إلى الجمعية بصفة عضو أصيل ينبغي:

١- تقديم ترشيح مشفوع بتوقيع عضوين اصليين من أعضاء الجمعية.

٢- نيل موافقة مجلس الإدارة، بنتيجة اقتراع سري، كل صوت بالرغض يلغي ثلاثة أصوات بالموافقة، ويكون قبول المرشح في هذه المرحلة الأولى تحت الاختبار.

٣- تسديد كامل رسم القبول وبدل المشاركة السنوي.

٤- اجتياز مرحلة الاختبار. وتحدد مدة هذه المرحلة في الانظمة الداخلية.

٥- نيل موافقة مجلس الادارة مجدداً، بعد مرحلة الاختبار، وفقاً للطريقة ذاتها المبينة في البند ٢ أعلاه.

لا تقبل المقررات التي يتخذها مجلس الإدارة في نطاق هذه المادة أي طريق من طرق المراجعة.

يستفيد الأعضاء الأصليون، بمن فيهم الذين لم يكملوا مرحلة الاختبار، من جميع التسهيلات التي يقدمها النادي لمختلف اعضائه عملاً

بهذا النظام الأساسي وبأنظمته الداخلية، ولاسيما التسهيلات المتعلقة بحق دعوة الضيوف.

المادة ٥ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥).

لمجلس الإدارة ان يقرر ويعدل عند الاقتضاء، بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وبأغلبية الأصوات، رسم القبول وبدل المشاركة السنوي وكذلك بدلات مختلف التسهيلات التي تقدمها الجمعية للأعضاء.
كما للمجلس أن يقرر ويعدل عند الإقتضاء الأنظمة الداخلية بالأغلبية أعلاه.

يحدد المجلس وسائل وطرق تبليغ الأعضاء التدابير التي تهمهم.

المادة ٦ - للانتماء إلى الجمعية بصفة عضو منتسب، يكفي إثبات ملكية وسيلة نقل خصوصية (سيارة، دراجة نارية، مركب... الخ) ملكية قانونية، او حيازة رخصة سوق قانونية وتسديد بدل المشاركة السنوي المقرر خصيصاً لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وبأغلبية الأصوات.

يستفيد الأعضاء المنتسبون، ضمن النطاق المقرر في النظام الأساسي الحاضر والأنظمة الداخلية، من حق الحصول على وثائق السوق والتجول الدولي بالسيارات وكذلك من مختلف الخدمات التي يمكن أن يقدمها النادي سواء في داخل لبنان أو خارجه، ضمن إطار تسهيلات السوق والتجول الدولي بالسيارات.

لا يستفيد هؤلاء الأعضاء المنتسبون من حق الحضور أو التصويت في الجمعيات العمومية ولا من أية حقوق أخرى محفوظة حصراً للأعضاء الأصليين ولاسيما حق إرتياد أماكن الإجتماع في النادي.

المادة ٧ - لمجلس الإدارة أن يقبل بصفة أعضاء فخريين أعيان المجتمع الذين يقدمون للجمعية مساعدة جوهرية معترف بها. يجري قبول هؤلاء الأعضاء الفخريين بذات طريقة الإقتراع المقررة لقبول الأعضاء

الأصيلين، ويكون حق العضوية الفخرية هذا محصوراً بالشخص الذي ناله.
رئيس الجمهورية اللبنانية وكذلك رؤساء منظمات السيارات
ومنظمات السياحة التي ينتسب إليها النادي والمعترف بها دولياً كالاتحاد
الدولي للسيارات ومنظمة السياحة الدولية هم أعضاء فخريون حكماً.

المادة ٨ - كل طلب انتساب إلى الجمعية يستتبع القبول بدون
تحفظ بأحكام النظام الأساسي والأنظمة الداخلية ونصوصها التطبيقية
وكذلك بالتعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها.

المادة ٩ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ
١٩٩٥/١٠/٧)

يمنع منعاً باتاً إقدام العضو الأصيل على إعاره بطاقة انتسابه أو
شارة النادي المسلمة له أو اسمه وذلك تحت طائلة إسقاط عضويته.

يمنع جميع الأعضاء من إستعمال ألقابهم ووظائفهم في الجمعية من
أجل خدمة أيه أغراض أو علاقات خارجة عن مهماتهم أو عن الشؤون
الموكولة إليهم من قبل الجمعية.

المادة ١٠ - تسلم للمرشح، عند قبوله، نسخة عن النظام الأساسي
والأنظمة الداخلية مع بطاقة العضوية.

المادة ١١ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ
١٩٩٥/١٠/٧)

يفقد العضو الأصيل عضويته في النادي:

١- بالاستقالة.

٢- بإسقاط العضوية، ويتقرر هذا الإسقاط من قبل مجلس
الإدارة، لأسباب هامة وبقرار يتخذه المجلس بأكثرية
أعضائه بعد دعوة العضو صاحب العلاقة لبيان ايضاحاته
شخصياً حول الأفعال المنسوبة إليه.

يحق للعضو الإعتراض على القرار أمام المجلس ذاته دون الاستعانة بأي شخص ثالث.

يفصل المجلس في الإعتراض بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون قراره غير قابل لأي طريق آخر من طرق المراجعة.

٣- بعدم تسديد بدلات المشاركة في نفقات الجمعية ثلاث سنوات متتالية.

فيما خص البند - ٢- أعلاه، يحدد المجلس في الأنظمة الداخلية المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الأعضاء ومدعووهم والأشخاص التابعون لهم، كما يحدد التدابير والإجراءات التي تتخذ حيال هذه المخالفات.

المادة ١٢ - يستحق إعتباراً من أول كانون الثاني بدل المشاركة السنوي في النفقات العامة للجمعية على الأعضاء كافة أياً كان تاريخ قبولهم، ويغطي لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الجارية.

رسم القبول وبدلات المشاركة السنوية وكل دين آخر يترتب على العضو لصالح النادي، كلها ديون تسدد دونما مطالبة.

المادة ١٣ - على كل عضو أصيل أن يسدد للنادي قبل ٣١ كانون الثاني من كل عام كامل المبالغ المستحقة عليه عن السنة الجارية.

ان عدم تسديد بدل المشاركة ثلاث سنوات متتالية يستتبع حكماً شطب اسم العضو من جدول الأعضاء الأصليين. يعفى العضو، في هذه الحالة، من بدلات المشاركة فقط، دون إعفائه من أية موجبات أخرى مترتبة عليه للنادي.

كل عضو أصيل لم يبلغ النادي استقالته خطياً وبموجب إشعار بالإستلام قبل ٣١ كانون الثاني من كل عام، يظل مديناً بالموجبات المترتبة للنادي، وعليه تسديدها قبل ٣١ كانون الثاني من السنة التالية

مع الموجبات التي تترتب عنها.

لا يقبل من أي عضو تسديد أي بدل مشاركة أو أي موجب عن السنة الجارية ما لم يسدد جميع موجباته والديون عن السنة السابقة.

تبقى أحكام هذه المادة معمولاً بها بالرغم من كل خطأ أو غلط ترتكبه الإدارة، وبدون أن يحق للعضو التذرع به في أي حال.

المادة ١٤ - من واجب كل عضو تقديم المساعدة والمساندة للجمعية وللأعضاء الآخرين في حدود إمكاناته وضمن إطار أهداف الجمعية.

المادة ١٥ - يحق لكل عضو ويتوجب عليه إبلاغ إدارة الجمعية خطياً بجميع الملاحظات والأمور والآراء والمعلومات التي تعود على الجمعية بالمنفعة أو تنير مجلس الإدارة في نطاق نشاطات الجمعية.

ويمكن إبقاء اسم العضو مكتوماً تماماً إذا شاء.

الباب الثالث

الإدارة وسير العمل

المادة ١٦ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ١٩٩٥/١٠/٧ والجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣).

يدير الجمعية مجلس يتألف من ٢١ عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ولا داعي لانتخاب ولا لاختيار أي عضو جديد ما لم ينقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر.

للحصول على عضوية مجلس الإدارة ينبغي أن يكون العضو الأصل قد أمضى عشر سنوات متتالية متمتعاً بجميع حقوقه، بما فيها حق

التصويت في الجمعيات العمومية.

بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، يكون الرؤساء السابقون لمجلس الإدارة أعضاء حكميين في مجلس الإدارة ويحق لهم حضور جلساته والمناقشة فيها دون حق التصويت ودون احتساب عددهم في تحديد النصاب والغالبية في مجلس الإدارة. ولهذه الغاية، يقتضي إبلاغهم موعد الجلسات وجدول أعمالها أسوة بباقي الأعضاء.

مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

لا يمكن أن يجمع المجلس في وقت واحد آباء وأبناء أو إخوة وأخوات أو أزواج وزوجات.

يتجدد المجلس بمعدل الثلث كل سنة ويتم التجديد في الجمعية العمومية التي تتولّى المصادقة على الحسابات السنوية. يجب أن تكتمل عملية التجديد كل ثلاث سنوات وأن تتم بطريقة منتظمة ما أمكن، إن بالنسبة لعدد الأعضاء الذي يتألف منه المجلس، وإن بالنسبة لأقدميتهم في المجلس.

لا يجوز تولّي منصب عضوية مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين. وفي حال الرغبة في تولّي هذا المنصب بعد هاتين الدورتين، يتوجب على كل عضو معني انتظار انقضاء سنة كاملة على آخر عضوية قبل تقديم ترشيحه من جديد لمنصب العضوية في مجلس الإدارة؛ بحيث لا يجوز لأي عضو البقاء أكثر من ست سنوات متتالية في مجلس الإدارة إلا في الحالات الاستثنائية المحفوظة في الفقرة اللاحقة.

في حال عدم إمكان دعوة الجمعية العمومية العادية، أو عدم التمكن من عقدها بسبب قوة القاهرة، تمدّد تلقائياً ولاية أعضاء المجلس كافة إلى أقرب جمعية عمومية يتم انعقادها، وعلى هذه الأخيرة أن تبادر إلى التجديد للثلث الذي انتهت ولايته أولاً، على أن يتم التجديد للثلثين الباقيين تبعاً في الجمعيتين العموميتين العاديتين السنويتين التاليتين.

إن مهام مجلس الإدارة وهيئة مكتب المجلس ورئاسة مجلس الإدارة جميعها مجانية.

المادة ١٧ - على المجلس أن ينتخب من بين أعضائه، وخلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إنتخابه، هيئة مكتبه التي تتألف من:

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين عام
- أمين مال
- مفوض حسابات.

المادة ١٨ - للحصول على عضوية مكتب المجلس ينبغي أن يكون المرشح متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وغير محكوم بعقوبة شائنة أو مخزية وأن ينال أصوات ثلثي أعضاء مجلس الإدارة. إذا لم يتم الحصول على عدد الأصوات اللازمة في دورة الإقتراع الأولى، تجرى دورة ثانية ويكتفي فيها بالأغلبية النسبية.

مدة ولاية هيئة مكتب المجلس سنة.

المادة ١٩ - يجتمع المجلس مبدئياً كل شهر مرة وكلما دعي من قبل الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه.

ان حضور عشرة من أعضاء المجلس حضوراً فعلياً هو ضروري لأجل صحة المقررات وشرعيتها.

المادة ٢٠ - إذا لم يكتمل النصاب في الإجتماع الأول، تؤجل المداولة ثمانية أيام، وعندها يكون النصاب اللازم لشرعية المقررات حضور ستة أعضاء على الأقل.

بيد أنه في حالات الضرورة يمكن تقصير مهلة الثمانية أيام إذا اقتضت ظروف الحال وبقرار من الرئيس.

المادة ٢١ - تنظم محاضر بالإجتماعات وتوقع من الرئيس والأمين العام.

المادة ٢٢ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣).

يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة شؤون الجمعية التي لا تدخل في صلاحيات الجمعية العمومية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأمور الآتية:

- ١- تحديد السياسة العامة لإدارة الجمعية.
- ٢- الموافقة على الحسابات والتقارير المالي المعدين من أمين المال ومفوض الحسابات قبل عرضهم على الجمعية العمومية العادية السنوية.
- ٣- الموافقة على الميزانية السنوية والميزانيات الخاصة.
- ٤- اتخاذ القرار بشراء وبيع موجودات الجمعية التي لا تكون ملحوظة في الميزانية السنوية أو في الميزانيات الخاصة الموافق عليها من قبل المجلس.
- ٥- استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة باسم الجمعية.
- ٦- دعوة الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها.
- ٧- البت بأي خلاف بين أجهزة الجمعية الإدارية والتنفيذية، أي هيئة المجلس، الرئيس، الأمين العام، أمين المال و/أو المدير العام.

يحق لمجلس الإدارة تفويض جزء محدّد من صلاحياته لأي من الرئيس أو الأمين العام أو هيئة مكتب المجلس، شرط أن يكون هذا التفويض لمدة محدودة، وأن تعرض النتيجة على اطلاع المجلس في أول جلسة لاحقة.

المادة ٢٣ - على أعضاء المجلس السكن في لبنان.

المادة ٢٤ - أعضاء المجلس ملزمون بحضور الإجتماعات كافة. كل عضو يتخلف عن حضور خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات في السنة الواحدة دون عذر مشروع، يعد مستقيلاً حكماً.

المادة ٢٥ - إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة عشر، وجب على المجلس خلال الشهر الذي يلي، استبدال الأعضاء المتوفين أو المستقلين، وذلك عن طريق الجمعية العمومية وللمدة المتبقية من ولايتهم.

المادة ٢٦ - لا يترتب على اعضاء مجلس الادارة أي التزام شخصي من جراء قيامهم بمهامهم في الجمعية ولا يسألون الا عن أعمال ولايتهم.

المادة ٢٧ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣).

تشمل مهام الرئيس مهام الرئاسة ومهام الإدارة.

أ. مهام الرئاسة

- ١- يقوم الرئيس بدعوة مجلس الإدارة ويحدد جدول أعماله بالتنسيق مع الامين العام ويترأس جلساته.
- ٢- يترأس الرئيس جلسات هيئة المكتب والجمعيات العمومية.
- ٣- يكون للرئيس صوت مرجح في حال تساوى عدد الأصوات.
- ٤- يوقع الرئيس محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، هيئة المكتب والجمعية العمومية.

ب. مهام الإدارة

- ١- يمثّل الرئيس الجمعية تجاه الأشخاص الثالثين من الحق الخاص أو الحق العام ويوقّع باسمها.
- وفي هذا السياق يوقّع العقود والتعهدات والمراسلات وأية مستندات أخرى تتعلّق بهذه الإدارة ضمن النطاق الذي يحدده له مجلس الإدارة.
- ٢- يفتح الرئيس ويُقفل ويحرّك الحسابات المصرفية العائدة للجمعية مع توقيع أمين المال المتحد.
- ٣- يقوم الرئيس بجميع الأعمال الاحتياطية التي من شأنها المحافظة على حقوق الجمعية.
- ٤- يمثّل الرئيس الجمعية أمام القضاء بصفة مدعية أو مدعى عليها، وله لهذه الغاية حق توكيل وعزل المحامين.

المادة ٢٨ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ١٩٩٥/١٠/٧)

إذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يحل محله أحد نائبيه مع إعطاء الأولوية للأكبر سناً ويقوم مقامه في جميع صلاحياته.

المادة ٢٩ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣).

يخوّل مجلس الإدارة هيئة مكتبه القيام بالدراسات واتخاذ القرارات وإجراء الرقابة. كما يحدّد لها، عند الاقتضاء، طرق تنفيذ هذه النشاطات وطرق اجتماعاتها ومداولاتها والنصاب .

وللمجلس أن يخوّل هيئة مكتبه الترخيص بإجراء أي عملية ودفع أي مبلغ غير ملحوظ في الموازنة عند الضرورة الملحة أو الحاجة أو حتى

المنفعة. وفي هذا السياق تعتبر هيئة المكتب مخولة بصورة خاصة تسيير الأعمال الجارية والترخيص بدفع الرواتب والنفقات العامة واللوازم المكتبية طالما أن الموازنة لم تصدق بعد واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات الطارئة.

وكل ذلك شرط الاستحصال على مصادقة مجلس الإدارة على هذه الأعمال في أول جلسة لاحقة يعقدها.

المادة ٣٠ - (كما تعدلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ١٩٩٥/١٠/٧ والجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣).

الأمين العام هو حامي النظام الأساسي ومختلف أنظمة الجمعية ويتولى الرقابة على أعمال الإدارة.

يتولى الأمين العام المهام الآتية:

١- التأكد من تطبيق النظام الأساسي ومختلف الأنظمة الأخرى للجمعية.

٢- التأكد من ومتابعة حسن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهيئة مكتب مجلس الإدارة.

٣- توقيع محاضر جلسات مجلس الإدارة، هيئة مكتب مجلس الإدارة والجمعية العمومية بالاتحاد مع الرئيس.

٤- توقيع مراسلات الجمعية مع الأندية والجمعيات الأخرى.

٥- مراقبة إدارة الجمعية؛ وفي حال وجود أي نقص أو خلل، يعرض الموضوع على مجلس الإدارة أو في حال العجلة، على هيئة مكتب مجلس الإدارة، لاتخاذ القرار المناسب.

إضافة إلى ما تقدم، يمكن أن يعهد مجلس الإدارة إلى الأمين العام بنشاطات مختلفة، وعلى الأخص تنظيم علاقات النادي بالأندية الأخرى

والمنظمات المعترف بها دولياً، على أن يحدّد مجلس الإدارة طبيعة هذه النشاطات.

إذا تغيّب الأمين العام أو حصل له مانع، يحلّ محله حكماً أمين المال.

المادة ٣١ - (كما تعدّلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣).

يتولّى أمين المال المهام الآتية:

- ١- يراقب جباية الأموال المتوجبة للجمعية.
 - ٢- يوقّع مع الرئيس (أو أحد نائبيه في حال تغيّب الرئيس أو حصول مانع له) جميع العمليات المصرفية (فتح، إغلاق وتحريك الحسابات).
 - ٣- يوقّع بالاتحاد مع المدير العام ضمن الحدود التي يحددها مجلس الإدارة، السحوبات المصرفية التي يكون مجلس الإدارة قد وافق عليها أو وافق على الميزانية الملحوظة فيها، وذلك بشكل خاص أو بشكل عام، ويسدّد مع المدير العام وفق الشروط المبينة أعلاه جميع المبالغ المتوجبة بذمة الجمعية ضمن الحدود المذكورة أعلاه.
 - ٤- يراقب محاسبة الجمعية.
 - ٥- يهتئ بالتعاون مع مفوض الحسابات الحسابات السنوية والتقارير المالي السنوي الذي يجب أن يوافق عليه مجلس الإدارة لتقديمه إلى الجمعية العمومية السنوية.
- يُعتبر أمين المال مسؤولاً شخصياً عن كل إنفاق غير مقترن بموافقة مجلس الإدارة.

إذا تغيّب أمين المال أو حصل له مانع، يحلّ محله حكماً الأمين العام.

المادة ٣٢ - يحق لمجلس الإدارة تكليف عضو أو أكثر من بين أعضائه بمهام خاصة لتأمين حسن سير العمل في الجمعية وازدهارها ولاسيما في نطاق اللجان المختصة.

يحدد المجلس المهام الخاصة ودور هذه اللجان وطرق عملها.

المادة ٣٣ - (كما تعدّلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣).

يعيّن مجلس الإدارة مديراً عاماً يتولّى إدارة النادي اللبناني للسيارات والسياحة ضمن الشروط ووفقاً للطرق والصلاحيات التي يحدّدها له.

الباب الرابع الجمعيات العمومية

المادة ٣٤ - الجمعية العمومية العادية للأعضاء الأصليين - باستثناء الأعضاء الذين لم يبلغوا السن القانونية والأعضاء الذين لا يزالون في مرحلة الاختبار - تجتمع مرة في السنة وكلما دعت من قبل مجلس الإدارة أو بناء على طلب ربع عدد أعضائها الأصليين على الأقل.

جدول أعمالها ينظمه مجلس الإدارة. وهيئة مكتبها هي هيئة مكتب المجلس.

مداولات الجمعية العمومية العادية ومقرراتها وقراراتها كلها نافذة ومقبولة مهما كان عدد الأعضاء الذين يحضرونها.

المادة ٣٥ - (كما تعدّلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣).

تجتمع الجمعية العمومية العادية حكماً كل سنة في النصف الثاني من نيسان.

تستمع إلى التقارير عن أعمال مجلس الإدارة وعن أوضاع الجمعية المالية والمعنوية.

تصادق على حسابات السنة المنصرمة وتبرئ ذمة أعضاء مجل الإدارة. تقرّ موازنة السنة التالية وتداول في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وتؤمن تجديد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة ٣٦ - (كما تعدّلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣).

توجّه الدعوات لحضور الجمعية العمومية العادية قبل الموعد المحدّد لاجتماعها بخمسة عشر يوماً على الأقل، عن طريق النشر في ٥ صحف يومية على مدى ثلاثة أيام متتالية، على أن تكون إحدى هذه الصحف تصدر باللغة الفرنسية وأخرى باللغة الانكليزية.

المادة ٣٧ - (كما تعدّلت في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣).

الاقترحات التي يُطلب إدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية يجب أن توجّه إلى الأمين العام قبل ٢٠ آذار من السنة الجارية.

وكل اقتراح يُطلب إدراجه على جدول أعمال إحدى الجمعيات العمومية الأخرى يجب إحالته إلى الأمين العام الذي يتولّى تبليغه إلى المجلس، فببب هذا الأخير بجدوى طرحه على الجمعية العمومية وفي حال الإيجاب، يحدّد تاريخ الجمعية العمومية التي تنظر في هذا الاقتراح.

المادة ٣٨ - توقيع قائمة حضور من جميع الأعضاء الذين يحضرون شخصياً اجتماع الجمعية العمومية.

لا تقبل الانابات عن الأعضاء الغائبين، ولا يمكن للعضو أن ينتدب غيره بأي شكل ليمثله في الجمعية العمومية.

المادة ٣٩ - ما لم يرد نص مخالف في هذا النظام الأساسي، تتخذ مقررات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الأصليين الحاضرين.

المادة ٤٠ - لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يتخذ بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناء على إقتراح يقدمه ربع عدد الأعضاء الأصليين.

الجمعية العمومية غير العادية التي يطلب إليها البت بهذا التعديل يجب أن تدعى إلى الإجتماع لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة بعد الإقتراح بشهر واحد على الأقل وبشهرين على الأكثر.

النصاب المفروض لصحة مقرراتها يجب أن يتجاوز ٥٠٪ من عدد الأعضاء الأصليين الذين يحق لهم التصويت.

إذا لم يتحقق النصاب أعلاه في الإجتماع الأول، يعقد إجتماع ثان بعده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبشهر على الأكثر، ويكون للجمعية العمومية عندها أن تتخذ المقررات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الأغلبية المفروضة لصحة المقررات التي يتم إتخاذها سواء في الإجتماع اول أو الثاني يجب أن تتعدى ٥٠٪ من عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة ٤١ - لا تحل الجمعية إلا بناء على إقتراح من مجلس الإدارة يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناء على إقتراح ربع عدد الأعضاء الأصليين.

الجمعية العمومية غير العادية التي يطلب إليها البت بموضوع الحل يجب أن تدعى إلى الإجتماع لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة بعد الإقتراح بشهر على الأقل وبشهرين على الأكثر.

النصاب المفروض لصحة مقرراتها يجب أن يتجاوز ٥٠٪ من عدد الأعضاء الأصليين الذين يحق لهم التصويت.

إذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثان بعده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبشهر على الأكثر، أما النصاب المفروض لهذه المرة فيجب أن يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأعضاء الأصليين.

إذا لم يتحقق النصاب المفروض في الاجتماع الثاني أيضاً، يعقد إجتماع ثالث بعده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبشهر على الأكثر ويكون للجمعية العمومية فيه أن تتخذ المقررات مهما كان عدد الأعضاء الأصليين الحاضرين.

بمناسبة كل اجتماع، ومهما بلغ عدد الاجتماعات، يجب أن تنشر الدعوات ثلاث مرات متتالية، لتذكير الأعضاء بأن لحضورهم أهمية جوهرية.

الأغلبية المفروضة لصحة القرارات المتخذة سواء في الاجتماع الأول أو الثاني أو الثالث يجب أن تتجاوز ٥٠٪ من عدد الأعضاء الأصليين الحاضرين.

المادة ٤٢ - عند حل الجمعية سواء أكان الحل رضائياً أو قضائياً أو بموجب النظام الأساسي أو بمرسوم، تعين الجمعية العمومية مصفيين اثنين أو أكثر يكلفان تصفية أموال الجمعية كما تعين مفوضاً يكلف مراقبة عمليات التصفية.

تقرر الجمعية العمومية بأغلبية الأعضاء الحاضرين مصير موجودات المؤسسة الناتجة عن التصفية.

تبلغ المقررات المتخذة إلى السلطات المختصة على همة المصفيين المعينين دون إبطاء.

الباب الخامس

الموجودات وأموال الاحتياط والإيرادات السنوية

المادة ٤٣ - الموجودات تشمل:

- ١- رؤوس أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة.
- ٢- المنقولات والإنشاءات الضرورية لنشاطات الجمعية.
- ٣- العشر على الأقل المحول سنوياً من مردود أموال الجمعية الصافي إلى الموجودات.

المادة ٤٤ - رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في حساب الموجودات

يتم توظيفها بقرار من مجلس الإدارة كأموال منقولة أو غير منقولة.

أموال الاحتياط يديرها مجلس الإدارة.

المادة ٤٥ - تشمل إيرادات الجمعية السنوية:

- ١- الجزء غير المحول من عائدات أموال الجمعية الى موجودات.
- ٢- بدلات المشاركة السنوية وتقديمات الأعضاء.
- ٣- مساعدات الدولة والهبات الخاصة.
- ٤- واردات الجمعية.

المادة ٤٦ - تمسك محاسبة منتظمة تبين الإيرادات والنفقات.

المادة ٤٧ - تودع الأموال بإسم الجمعية في مصارف مقبولة

يعينها مجلس الإدارة.

كما تفتح أيضاً حسابات إضافية مساعدة في عدد من المصارف المقبولة يقرر حدها الأعلى مجلس الإدارة وتخصص لتغطية النفقات الجارية.

المادة ٤٨ - فيما عدا الإعتمادات المقررة في الموازنة ومع مراعاة

أحكام المادة ٢٩ تخضع كل عملية شراء أو بيع لترخيص خاص.

المادة ٤٩ - تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في

الواحد والثلاثين من كانون الأول.

في ختام كل سنة تنظم جردة بالموجودات والمطلوبات على همة أمين المال يدقق فيها مفوض الحسابات الذي عليه، عدا ذلك، أن يجري رقابة عامة في نهاية كل شهر.

يجري وقف الحسابات من قبل مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.

الباب السادس

التنظيم الإقليمي ووسائل العمل

المادة ٥٠ - يجري تعيين مندوبين عن الجمعية أينما يرى مجلس الإدارة لزوماً لهم.

على مندوبي الأقاليم أن يسكنوا في المناطق التي ينتدبون للعمل فيها.

المادة ٥١ - يعين المندوبون من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

مدة الولاية سنة عدا حالات الاستقالة أو العزل بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٥٢ - يتم اختيار المندوبين من بين الأشخاص الذين يعرفون المنطقة معرفة تامة، على الأخص الذين تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة للاسهام في تحقيق أهداف الجمعية، ويمكنهم، بموافقة مجلس الإدارة، إنشاء فروع إقليمية.

المادة ٥٣ - يكلف المندوبون أيضاً بتسهيل الإنتساب إلى الجمعية، ولهذا الغرض يجري تزويدهم بمطبوعات انتساب.



ملاحظة : في حال حصول تباين بين النص العربي والنص الفرنسي يؤخذ بالنص العربي.